

## الأربعون التساعية للإسناد لإبن دقيق العيد - الحديث [ 02 ] -

### المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله الحديث الموفي عشرين وباسناده عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعود فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا - 00:00:00  
وعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلي - 00:00:20

فصلوا قعودا اجمعون. نعم. وهذا الخبر رواه سفيان وسفيان عبيينة امام مشهور ثمان وتسعين ومئة رحمة الله كانت ولادته سنة مائة وسبعين صلوات اه حتى بلغ التصعيد او جاوزها رحمة الله بسنة قد حج سبعين سنة كما يذكر في ترجمة - 00:00:40  
يقال انه كان في كل حجة في عرفة يقوم ويدعو ربه فيقول اللهم لا تجعله اخر العهد في هذا المكان. يعني نسأل الله ان يبلغه الحج. في العام فلما كان العام الذي او في اخر الحج حجها رحمة الله اراد ان يدعوه بهذا الدعاء قال فاستحييت من ربي - 00:01:20  
استحييت وانه اوطى سبعين حج. قال فقبض من ذلك العام. او في اول الذي بعده. الله اعلم المقصود انه رحمة الله كان اماما كبيرا وله آباء تلاميذ كبار وله مشايخ كبار رحمة الله منهم الزهرى كذلك عمرو بن دينار وله - 00:01:50

وله قصص وشيخه الزهرى ايضا امام المشهور من الطبقة الرابعة رحمة الله عشرين او مئة وخمسة وعشرين للهجرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه - 00:02:20

يعني حصل له جرح والجحش الشيء او فجحش فوق الخدش. الخدش يكون قش للجلد اما قول جحش يكون فوق ذلك. لكن هذا يبين ان من شق عليه في القيام وان كان يستطيعه ان اهله الجلوس. لأن قوله فجحش شقه اه مع انه جاء في الرواية اشاره الى - 00:02:40

الفشل لكن يحتاج الى النظر بها. وهنا ذكر قول فجحش شقه عليه غلط. فدخلنا عليه نعوده فيه عيادة المريض سواء كان هذا المرض يعني بشيء يرى او لا يرى يعني مثل - 00:03:10

الجرح فانه يعاد وسميت زيارة المريض عيادة من باب التفاؤل بالعيادة لحتى تعود المريض لاجل ان تعود لهم مرة اخرى. مثل العيد لانه يعود يعود المريض فان زيارته له ليست زيارة لغيرها من بل هي زيارة خاصة عيادة فقد تعود هذه الزيارة - 00:03:30  
مرة اخرى عودا بعد عود. ولهذا لا حد لها وفي دالة على انه يعاد من كل الأمراض من كل اما ما جاء من انه لا يعاد من رمد العين او لا يعاد من رمد العين هذا اخبار لا تصح - 00:04:00

قد عاد النبي عليه الصلاة والسلام بعض اصحابه من ريد بعينيه من غمد بعينيه بحديث جيد فحضرت الصلاة فصلى قاعدا عليه الصلاة والسلام فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة صحيح مسلم انه صلى قاعدا فصلوا وراءه قياما فاشار اليهم ارجو - 00:04:20

قصة اخرى انما جعلوا تم به وهذا مثل ما تقدم ان الامام للاعتداء فتصلي كما يصلي الامام. ولذا تتبعه في بعض الافعال التي يتركها. مما تجبر بسجود السهو ولا يؤتى به كما لو ترك التشهد الاوسط حتى استتم قائمًا فانك تتبعه كل هذا - 00:04:50

مبالغة في متابعة الامام وتتابعه وتجلس في غير موضع جلوسه من اجل المتابعة فلو انه ركعة من الظهر او العصر او المغرب او العشاء كذلك الفجر جميع الصلوات فانك اذا جلس الامام للركعة الثانية وهي لك الركعة الاولى تجلس انت ومنهم ليس موضعك -

ولو تعمدت الجلوس جلست هذا الجلوس انسان فعل التشهد في هذا لن تصح صلاته لكن جلست لأجل المتابعة. لأنك تهتم به وإنما جعل ما ليتم به وهذا يشهد لما تقدم ان من سبق الامام فليس له ايمان يأتى به وليس له وليس وحده - 00:05:50  
فإذا كبر فكبروا. وهذا محل اجماع في تكبيرة الاحرام. انه لا يجوز المسابقة ولا الموافقة. بل يجب عليك ان تكبر بعده. من قوله فكبروا والفاء تعقيب لكتبه مباشرة يكبر مباشر لكن اذا كبر يعني فرغ من التكبير فكبروا اذا اراد - 00:06:20  
فارجعوا يعني اذا فرغ اذا استتم راكعا ولا يسمى راكع الا اذا وصل احد الركوع فلا ترکع ابدا. وعند ابي داود كما تقدم ولا ترکعوا حتى يرکعوا. ولا ترکعوا حتى - 00:06:50

وهذا دليل لقول من قال انه لا ترکعوا حتى يرکعوا حتى يرکعوا. وان كان يجوز ان يعني يجوز المسابقة. وكذلك يجوزون لو رکع يعني بعده شيئاً لكنه لم يساومه. اذا رفع فارفعوا يعني اذا رفع - 00:07:10

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد. وهذه اللفظة فيها الفاظ وكلها صحيحة. بعض اهل الصحيحين وبعضها في صحيح البخاري وبعضها في صحيح مسلم. وهي قول ربنا لك الحمد - 00:07:40

هذه روایة ربنا و لك الحمد هذه بالواو ربنا لله ربنا لك الحمد الله هذه روایة ثانية لله ربنا و لك الحمد الدعوة الى الله و الوا فهم ابعدوا ربنا و لك الحمد في الواقع الله ربنا و لك الحمد بالواو - 00:08:00

وبعض اهل العلم انكر الجمع بين الله ربنا و لك الحمد وهذا اه ذكر عن شيخ الاسلام او قاله شيخ الاسلام رحمه الله و عزها الى البيان هي موجودة في البخاري وهي موجودة في البخاري - 00:08:30

على هذا ابن رجب واظن كذلك ابن القيم رحمه الله تابعا على ذلك او قال نحو من قوله. والصواب انها موجودة ايضا عند البخاري مثل ما وقع عليه الوهب رحمه الله في الجمع بين الصلاة على النبي و الله. و ابراهيم و الله. مع انه موجود - 00:08:50

في حديث كعب ابن عجرة في صحيح البخاري في احاديث الانبياء انه علم عليه الصلاة والسلام الله صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مرید وبارك على - 00:09:10

كما باركت على ابراهيم بين الصلاة على ابراهيم وآل محمد و الله. مع ذكر وهذا موجود البخاري شيخ الاسلام رحمه الله انكر هذه الروایة وهي موجودة كما البخاري لم يذكرها في كتاب - 00:09:30

الصلاۃ انما ذكرها في احاديث الانبياء. رحمه الله فقولوا ربنا و لك الحمد في دلالة على ان المأمور لا يجمع بين التشويیع والتحمید. بل اذا قال الامام سمع الله انت تقول الله ربنا و لك الحمد. او اي صفة من الصیغ المذکورة. هو الذي يجمع بينهما هو الإیمان والمنفر - 00:09:50

ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال فقولوا ربنا و لك الحمد. اقول ربنا و لك وهذا هو قول الجمهور خلافا للشارع رحمه الله الذي قال ان المأمور لا يجمع بين التشويیع والتحمید. وهذا - 00:10:20

خلاف الاثر خلاف الاثر وارد ولهذا كان الجمهور ان يزال بعد ذلك هذا هو يعني الذي يحصل به اداء الامر لا لكن الواجب لكن من التمام ان تزيد على ذلك. ربنا و لك الحمد. ملء السماوات وملء الارض وملء - 00:10:40

ما بينهما ومنها ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد. يصلح ان تقول اهلا واهلا. اما انه يعني اخص على الثمن او هو خبر خبر هو اهل الثناء اهل الثناء والمجد احق ما قال عنه وكلنا لك عبد الله لا - 00:11:10

مانع لما اعطيته ولا معطي لما منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا ثبت بالفاظ متقاربة عند مسلم عن ثلاثة من الصحابة من حديث ابن عباس ومن حديث ابن ابي اوفى من حديث ابي سعيد الخضري - 00:11:30

هذا الدعاء بعد الرفع من الركوع. فمن تيسر له ان يأتي به مع الامام والا فان المنفرد والامام يتيسر له ذلك. و اذا سجد فاسجدوا. و اذا صلی قاعدا صلوا قعودا و اذا سجد فاسجد. وهذا كله - 00:11:50

كما تقدم انك لا تسجد الا اذا سجدت. وفي دلالة على انه يشرع للمأمور ان يبادر فلا تتأخر. كما انه لا تجوز المسابقة كذلك ايضا لا

تتأخر ولا يجوز التأخير. بعض الناس يفرق - 00:12:10

خاصة يعني ولا اسابق لكن يتهاون كثير من الناس في اتباع ربما انه يركع الامام وهو هذا لا يجوز ربما يسجد الامام وهو بين سجده يرعم المسكين انه يبالغ فيترك السجود فقد يسجد ويرفع فالتأخر ليس دون المسابقة. كلام اهل العلم فيه في مسألة وطن الصلاة - 00:12:30

يتبع ذلك وان الواجب والمتابعة لكن اذا كان الامام يستعجل شيء اخر ولهذا لا يصلى خلفه لكن الصلاة المعتمدة امام الواجب عليك ان تتتابعه ولا تتأخر. ولهذا اذا اذا ركع الامام وانت - 00:13:00

انك ترکع مباشرة حتى ولو كنت تقرأ الفاتحة الا اذا كنت في اخرها فلا بأس لانه وفي الغالب في هویه والركوع وفي اطمئنانه انت تكون قد فرغت من القراءة اما اذا كانت قراءة اخرى زائدة - 00:13:20

فلا مباشرة عليك ان تقوم اذا رکع فارکع واذا سجد فاسجد عليك ان تبادر الى السجود وعليك ان تبادر الى الرکوع مع الامام وكذلك بعض الناس ربما انه يتأخر في الرفع اذا قام الامام الى القيام - 00:13:40

كل هذا لا يجوز الا بالعذر. اذا كان الانسان بالعذر هذا لا بأس به. واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اجمعون هذا في الرواية في حديث ابي هريرة وجاعني رب صلوا قعودا اجمعين صلوا قعودا - 00:14:00

رواية اجمعون تكون تأكيدا للظاهر المرفوع لفاعل في قوله صلوا واعدوا واجمعوا تأكيد لله. رواية اجمعوا صلوا وعودا اجمعين حالا. يعني حال كونكم على هذه الصلاة. والروايات ثابتتان. فصلوا قعودا اجمعون. وهذا دالة على متابعة - 00:14:20

الامام وان يؤكّد ما تقدم الامام لو كان مريض او حصل له علة فالمأمومون يتبعونه ويوافقونه في القعود ولو كان المأموم صحيحا. فاجلس وهذا هو الظاهر خلافا للجمهور في هذا الذين قالوا لا يجوز للصحيح ان يصلى خلف القاعد - 00:14:50

فيجب عليه القيام. ومن اهل العلم من فرق فقال اذا ابتدأ الصلاة قاعدا انك تصلي خلفه قاعدين. واذا ابتدأ الصلاة قائما ثم عرض له شيء فجلس فان انك تستمرة على القيام. وهذا التفصيل هو مذهب احمد رحمة الله. والقول الظاهر هو عدم التفصيل في هذا للطلاق بالاخبار - 00:15:20

عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الصحيح حديثا انس وحديث ابي هريرة من حديث عائشة كلها في هذا واذا صلی قاعدا فصلوه اجمعوا اكذ ذلك ولهذا اخذ بعض اهل العلم ان ان الصلاة على النبي عليه السلام اللي في حال ورد - 00:15:50 وصلنا بعدها صلی بهم ابو بكر ثم جاء وجلس عن يسار ابي بكر فعلم ان سوف يكون اليمان فصلوا فكانوا قائمين هم اخذوا القيام لا من نص بالحديث لكن جهة المعنى لان ابا بكر ابتدأ به الصلاة قائما ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام وصلی بهم وابو بكر - 00:16:20 الصحابة صوت النبي عليه الصلاة والسلام. والاصل انهم قائمون. ولو انهم جلسوا لذكر هذا وبين. مع عليه الصلاة والسلام في اخر حياته وقع فيها خلاف هل هو امام مهموم؟ مع ان الصحيح انه جاء برعاية الاسماء يدل على انه الامام عليه الصلاة - 00:16:50 والسلام اخذ العلم الى انه يجوز ان الصلاة قاعدا خلف الامام المدارس هو الافضل. وان صلی قائما جاز على القاعدة في الجمع بين الدليلة. ولا نسخ ولا منسوخ لا ناسخ ولا منسوخ. ومتى - 00:17:10

العمل بالاخبار فهو اولى من القول بالنشر. سواء كان احدهما متقدما او متاخرا اذا امكن الجمع ولهذا يمكن الجمع ان يقال ان صلاة عليه الصلاة والسلام في اخر حياته ولم يأمرهم بالجلوس يدل على الجواز - 00:17:30

المعنى الاكمل ان يصلى المأموم جالسا اذا صلى الامام جالسا لعذر. فصلى جالسا لا فرق بين الامام الراتب وغير الراتب. بين الامام الراتب وغير الراتب. في حديث ابي هريرة زيادة مهمة - 00:17:50

ليست في حديث انس ولا في حديث عائش. وهي قوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه. فلا تختلفوا عليه انما جعل الامام ليؤتم به. جاء في حديث ابي هريرة فلا تختلفوا عنه. وهذه احتج بها - 00:18:10

الجمهور على انه لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم. وقالوا ان اختلاف نية الإمام والمأموم من لكن هذا قول ضعيف والمسألة الكلام فيها لاهل العلم كثير وفيها يعني من الجانبيين وان كان الظاهر هو القول الذي يقول بجواز صلاة لو جواز ان يأتى - 00:18:30

لن يصلني صلاة لمن يأخذ يصلني صلاة اخرى وهو مذهب الشافعی رحمة الله و هو اختيار شیخ الاسلام واختیار جدة المجد لابن تیمیة  
رحمة الله عليهم جمیعاً بان یجوز ان يصلی المغارب خلف العشاء والعشاء خلف المغارب والعصر خلف الظهر والضوء - 00:19:00  
العصر كذلك الفجر خلف الجمعة وكذلك سائر الصلوات الأخرى حينما يحتاج او یذكر صلاة ثم یذكر في هذا والادلة على هذا كثیرة ثم  
النبي عليه فسر الاختلاف في هذا وليس - 00:19:20

على تفسیره عليه الصلاة والسلام. قال فلا تختلف عليه. فإذا كبر فكبير. وإذا رکع فارکع. الاختلاف عليه بان ترکع قبل ان یغفر او ان  
تأخر عنه. لأن قوله اذا رکع فارکعوا يعني انك تكون تابعاً له. فلا تسابقه ولا تتخلف عنه - 00:19:40  
ما تقدم في الحديث الآخر في انه قال لا تشمتنی امامك. لا تشمتنی بالقرآن والسجود. عند ابی داود بسنده جيد قد بذلت او قال بذلت  
فمهما اسقطكم به الى ان سجدت تدرك - 00:20:00

به اذا رفع. يعني حينما يكون مثلاً الامام قد بدل ويكون مثلاً شيئاً فشيئاً فانك ربما ويمکت في السجود تتأخر انت لانه لكن هذا  
التأخير الذي حصل انت تدركه اذا رفع لأن رفعه ايضاً يكون فيه ثقة - 00:20:20  
فلا ترفع الا بعد ان يكونوا قد رفعوا. وهذا لا يكون الا لمن یعلم السنة. بصفة صلاته عليه الصلاة والسلام من احكام كثيرة على هذا  
والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - 00:20:50